CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

date.....٠٠٤١٠

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشئون المصرفية

التاريخ2014/07/09
الرقـــم :.....

المنشور الدوري رقم (7) لسنة 2014م
موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

الأخ/ رئيس مجلس إدارة /المدير التنفيذي/ المدير العام المحترم بنك/

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : منع استخدام الحسابات الشخصية للأغراض التجارية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، لوحظ في الآونة الاخيرة وجود بعض من الحسابات الشخصية تستخدم للأغراض التجارية الأمر الذي يتعارض مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبناءً على توجيهات الأخ / المحافظ يجب على البنوك الالتزام بما يلي:

1- وضع الاجراءات اللازمة لمنع استخدام الحسابات الشخصية للأغراض التجارية والتي من ضمنها ما يلي:

أ- اضافة فقرة في نموذج فتح الحساب الشخصي لإفصاح طالب فتح الحساب عن المصادر الرئيسية للتدفقات النقدية للحساب.

ب- استيفاء تعهد من طالب فتح الحساب بأن يقتصر استخدامه للحساب على مصالحه وأغراضه الشخصية المفصح عنها وعدم استخدامه للحساب بشكل مباشر أو غير مباشر في أي اغراض تجارية.

ج- استيفاء اقرار من طالب فتح الحساب بصحة البيانات الواردة بنموذج فتح الحساب ومسئوليته القانونية عنها.

2- وضع آلية لمراجعة الحسابات الشخصية للتعرف على اي عمليات تخالف طبيعة الحساب وتدفقاته النقدية والاغراض الشخصية حسب المفصح عنه في نموذج فتح الحساب.

CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

date.....
NO:.....٠٠٤٧١٠

التاريخ2014/07/09
الرقـــم :.....

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة الشئون المصرفية

3- وضع سياسات واجراءات محددة للتعامل مع ما يتم اكتشافه من مخالفات على الحسابات الشخصية يراعى فيها المرونة والتدرج في الاجراءات المتخذة ضد العميل المخالف بدءً من إنذاره كتابياً ومطالبته بتسوية وضع حسابه وانتهاءً بإتخاذ اجراءات إقفال الحساب.

4- حصر جميع الحسابات الشخصية التى تستخدم للأغراض التجارية وموافاة البنك المركزي بكشف تفصيلي بتلك الحسابات خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه.

5- إبلاغ أصحاب الحسابات الشخصية التى تستخدم للأغراض التجارية بمضمون هذه التعليمات مع منحهم مهلة 60 يوماً لتسوية أوضاعهم.

6- ابلاغ البنك المركزي مستقبلا عن الحالات المخالفة فور اكتشافها وايضاح الاجراءات المتخذة في كل حالة مع ارفاق المستندات المؤيدة لتلك المخالفات.

7- ابلاغ وحدة جمع المعلومات المالية مستقبلا بالحسابات الشخصية التي تستخدم للأغراض التجارية وإعتبار ذلك احد المؤشرات الأساسية للعمليات التى قد تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

يرجى العمل بموجب هذا المنشور من تاريخ صدوره.

صادر بتاريخ 12/رمضان/1435هـ

الموافق 2014/7/9م

وتقبلوا تحياتنا،،،

نبيل منصور المنتصر

القائم بأعمال وكيل الرقابة على البنوك

فاكس : 297846 ، تليفون : 274154 ، تليفون التحويله : 308/211/274053 ، ص . ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Fax : 297846 ، Tel : 274154 ، Tel Operator : 274053/211/ 308 ، P.O.Box 59 Sana'a Y.R